

زكاة

القرار رقم (IR-2021-309)
 الصادر في الاستئناف رقم (Z-32167 - 2020)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل****المفاتيح:**

ربط زكوي . مدة نظامية . استيفاء شروط نظر الاستئناف من الناحية الشكلية

الملخص:

مطالبة المستأينة بـإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م المطعون عليه، استناداً إلى أنه تقدم بتظلمه أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية وأرفق التواريخ المؤيدة لما يدعيه لكل إجراء على جده - أجابته الهيئة بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدم به أمام دائرة الفصل وأجابت عن الهيئة في حينه، كما تطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف، وتتمسّك الهيئة بصحّة إجرائهاه وسلمته - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه. وقد تبين سقوط حق الهيئة في الدفع الشكلي بمضي مدة (٩٠) يوماً دون تقديم الاعتراض أمام لجان الفصل - مؤدي ذلك: قبول استئناف المكلف.

المستند:

- المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٤٣٥) بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٥هـ.
- المادة (٢)، والمادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الواقع:

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:
 إنه في يوم الأحد ٤/٠٣/١٤٤٣هـ الموافق ١٠/١٢/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٠٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٦هـ، الموافق: ٢٠٢٠/١٢/١٤٤٢م، من/... هوية وطنية (....) بصفته مديرًا عن المكلف بموجب عقد تأسيسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة

الرياض ذي الرقم (251-IFR-2020) الصادر في الدعوى رقم (Z-5951-2020) المتعلقة بالربط الزكي لعام ٢٠١٦م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأْتِي: عدم قبول الدعوى المقامة من المدعى/ شركة ... رقم (...) ضد المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلَّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يُعترض المكلَّف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأن خطاب التعديل للزكاة من الهيئة كان بتاريخ ٢٧/١٤٤٠هـ، الموافق ٢٠/٦/١٩٠٢م، واستلام إشعار الاعتراض من الهيئة كان بتاريخ ٢٧/١٤٤٠هـ، الموافق ٢٠/٣/٢٠٢٠م، وإشعار رفض الاعتراض من قبل الهيئة كان بتاريخ ٧/٧/١٤٤١هـ، الموافق ٢٠/٣/٢٠٢٠م، وتاريخ رفع الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الضريبية كان في ٤/٢/١٤٤١هـ، الموافق ٢٠/٢/٢٠٢٠م، وبالرجوع لسبب دائرية الفصل فقد نص على "وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى تبلغت بقرار رفض الاعتراض في تاريخ ٢٨/١٤٤٠هـ وتقدمت بالدعوى أمام لجنة الفصل في تاريخ ٢٤/٦/١٤٤١هـ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً". وبناءً على التواريخ المرتبطة بالمستندات المرفقة والأسباب التي استندت عليه بعدم قبول الدعوى فإن الاستناد غير صحيح لأن تاريخ رفض الاعتراض تم استلامه بتاريخ ٢٨/٢٠٢٠هـ، الموافق ٢٠/٣/٢٠٢٠م، وليس بتاريخ ٢٨/١٤٤٠هـ، الموافق ٢٠/٣/٢٠٢٠م، وبالرجوع إلى التواريخ أعلاه يتبيَّن أنه قد تم رفع التظلم قبل هذا التاريخ والسبب الذي أدى إلى تأخير رفع الدعوى هو إمكانية دراسة الأمر عن طريق التسوية أو عن طريق قبول المستندات المرسلة، وعليه فيطلب المكلَّف إعادة النظر في قرار رفض الدعوى من الناحية الشكلية، ونقض قرار دائرة الفصل لما تقدَّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ٢٥/١٢/١٤٤٢هـ، الموافق ٢١/٨/٢٠٢٠م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلَّف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلَّف لا يخرج عما سبق وأن تقدَّم به أمام دائرة الفصل وأجابت عن الهيئة في حينه، كما تطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلَّف استناداً على المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية، وتتمسَّك الهيئة بصحَّة إجرائها وسلامتها وتطلب ردَّ استئناف المكلَّف وتأييده قرار دائرة الفصل لما تقدَّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٢/٠٢/١٤٤٣هـ، الموافق ٢١/٩/٢٠٢٠م، وبعد اطلاعه على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلَّف تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن استئناف المكلَّف على القرار محل الطعن المنتهي إلى رفض اعتراضه شكلاً، بأنه تقدَّم بتظلمه أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية وأرفق التواريخ المؤيدة لما يدعيه بكل إجراء على حده، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسَّك بصحَّة إجرائها وسلامتها وتطلب تأييده قرار دائرة الفصل. واستناداً

على المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على أنه "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض، أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (التسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل " وبالرجوع إلى المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على أنه "يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابلاً للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعتريض المكلف لدى الهيئة خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به. ٢- إذا لم يقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه، أو مضي مدة (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم اعتراضه لديها على القرار دون البت فيه. ٣- إذا لم يقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية في شأن التسوية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية، دون الوصول إلى تسوية"، وحيث إن الدائرة بنت قرارها في عدم قبول دعوى شركة ... لعدم إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل على قرار المدعي عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية، باعتبار أن المكلف قد تبلغ بقرار المدعي عليها بتاريخ ٢٨/١١/١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/٣١، وتقدم المكلف بتقييد الدعوى في تاريخ: ٢٤/٦/١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٩، وحيث إن ما دفع به المكلف يتمثل باستلامه إشعار رفض اعتراضه بتاريخ ٠٨/٠٧/١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢٠، وهو الثابت وفقاً لوقائع الدعوى ومستنداتها وحيث إن ما بنت عليه الدائرة في إصدار قرارها محل الطعن، كان في غير محله ومخالف لما هو ثابت وفقاً لمستندات الدعوى، حيث إن المكلف لم يستلم قراراً من الهيئة إلا بتاريخ ٠٨/٠٧/١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢٠ وهو تاريخ لاحق لتاريخ تقديم الدعوى، وحيث إن النظام قد كفل حق المكلف في التظلم أمام لجنة الفصل في حال عدم رد الهيئة على اعتراضه خلال (٩٠) يوماً من تقديمها، ولثبوت تقديم المكلف اعتراضه على قرار الهيئة في تاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠ هـ الموافق: ٢٠/٧/٢٠٢٠م، ولم يتم الرد على اعتراضه خلال (تسعين يوماً)، وحيث إن بدء سريان نفاذ قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية كان من تاريخ ٢٠/٠١/٢٠٢٠م، وهو تاريخ لاحق عن تاريخ نهاية مدة (٩٠) يوماً ونظراً لتقديم الاعتراض أمام لجان الفصل بتاريخ ٢٤/٠٦/١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٨، وممارسة المكلف للإجراء بعد مضي عدد أيام قليلة، وحيث صدر إشعار الرفض من الهيئة بتاريخ ٠٨/٠٧/١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢٠، بعد تقديم الاعتراض أمام لجان الفصل مما يؤكد معه سقوط حق الهيئة في الدفع الشكلي بمضي مدة (٩٠) يوماً دون تقديم الاعتراض أمام لجان الفصل . وحيث كان الأمر كما ذكر فإن الدائرة تخلص إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

القرار

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... سجل تجاري (...), رقم (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-251-2020) الصادر في الدعوى رقم (-Z-5951) المتتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٦م.

ثانياً: وفي الموضوع:
قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،